

Distr.: General
25 July 2003



الدورة السابعة والخمسون
البند ١٥١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/57/831)]

٣٣٥/٥٧ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المتعلقين، على التوالي، بنشر أفراد الاتصال العسكريين في منطقة الكونغو وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٤٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والذي أيد المجلس بموجبه المفهوم الجديد للعمليات وأذن بزيادة أعضاء البعثة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل البعثة والتي كان آخرها القرار ٢٥٢/٥٦ جيم المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

(١) A/57/682، و A/57/683 و Add.1، و A/57/723.

(٢) A/57/772 و Add.10.

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات

الصلة،

- ١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢١١,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ستا وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام والحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛
- ٨ - تحيط علما بالتقرير المرحلي للأمين العام عن حالة عقد تقديم خدمات المطارات إلى البعثة^(٣)، وتتطلع قدما إلى قيام مجلس مراجعي الحسابات بإجراء استعراض آخر للموضوع؛
- ٩ - تؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛
- ١٠ - تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومقررها ٤٧٨/٤٩ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

- ١١ - تحيط علماً باعترام الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين ميزانية مقترحة منقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تعكس ما طرأ من تطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررات الأخرى التي اتخذها مجلس الأمن^(٤)؛
- ١٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، بشرط أن يتوافر للأمين العام ما يكفي من موارد لمواجهة الحالة المتغيرة ميدانياً، وذلك رهناً بأحكام هذا القرار؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، ولا سيما فيما يتعلق بالنقل الجوي؛
- ١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
- ١٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٦)؛
- ١٦ - تقرر أن تخصص مبلغ ٤١ مليون دولار، الذي اعتمد ولكن لم يقسم إلى أنصبة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الرصيد غير المرتبط به البالغ قدره ١٧٣ ٠٠٠ ٦١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- ١٧ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغاً قدره ٢٢٨ ١٥٠ ٦٠٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٥٨٢ مليون دولار للإنفاق على البعثة، و ٢٠ ٠٨٣ ٨٥٠ دولاراً لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٦ ١٤٤ ٣٠٠ دولاراً لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، ربما تقدم الميزانية المقترحة المنقحة إلى الجمعية العامة؛
- تمويل الاعتماد
- ١٨ - تقرر كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٨ ٢٢٨ ١٥٠ دولاراً بمعدل شهري قدره ٦٢٩ ٦٨٥ ٥٠ دولاراً، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٢ (A/C.5/57/SR.52)، والتصويب.

(٥) انظر A/57/772/Add.10.

(٦) A/57/682.

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤^(٧)، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة، ريثما تقدم الميزانية المقترحة المنقحة إلى الجمعية؛

١٩ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٣٦ ٥٩٩ ١٤ دولارا، بمعدل شهري قدره ٦٠٣ ٢١٦ ١ دولارات، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٣٦ ٧١٠ ٩ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٥٢٥ ٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٣٦٣ ٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

٢٠ - **تقرر** أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في ما تبقى من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى بما مجموعه ١٥٨ ٠٠٠ ٤٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ بء و ٤/٥٧ بء؛

٢١ - **تقرر** كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في ما تبقى من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى بما مجموعه ١٥٨ ٠٠٠ ٤٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك وفقا للحطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر** أن يخصم الانخفاض البالغ ٦٠٠ ٤٤٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٥ - **تدعو** إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

(٧) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة فيما بعد.

الجلسة العامة ٩٠

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣